




# القرارات

## قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠ ميلادية بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات



**المجلس الرئاسي :**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م، بتشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م، بشأن منح تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (130) لسنة 2018م بشأن إعادة توزيع اختصاصات مشروع الرقم الوطني وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1690) لسنة 2018م بشأن إنشاء إدارة قاعدة البيانات الوطنية بالهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (772) لسنة 1989م بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (1011) لسنة 1990م بإصدار لائحة تنظيم عمل الهيكل الإداري للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (149) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (282) لسنة 2006م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات.
- وعلى ما عرضه رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعلومات بكتابه رقم (2/1692) المؤرخ في 09/12/2019م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

### قرر

#### مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعاد تنظيم الهيئة العامة للمعلومات طبقا للأحكام الواردة به.

#### مادة (2)

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع مجلس الوزراء.

#### مادة (3)

يكون مقر الهيئة ومركزه الرئيسي في مدينة طرابلس ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل ليبيا بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

#### مادة (4)

تحتخص الهيئة العامة للمعلومات بالمهام الآتية:

1. تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن «النظام الوطني للمعلومات والتوثيق» والقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن «الرقم الوطني» أو غيرهما من القوانين ذات العلاقة بمجال عملها، واقتراح التشريعات الالزمة لتطبيقها بما يكفل تحقيق الأهداف التي صدرت من أجلها.



# القرارات

2. وضع ومتابعة تنفيذ السياسات العامة والخطط الإستراتيجية الوطنية في مجال عمل الهيئة، وتقديم ما حققه في تنفيذ الخطط المتوسطة وطويلة المدى من خلال نشاط المتابعة أو البرامج السنوية من تقدم تنموي في مجال المعلومات واتخاذ ما يلزم من إجراءات تمشيا مع أهداف ومتطلبات التنمية المستدامة.
3. العمل على نقل وتوطين التقنيات ذات العلاقة بمجال المعلومات واقتراض القدرات المعرفية بما يعزز قدرات حماية الأمن القومي المعلوماتي.
4. تبني واتباع أفضل المعايير المعتمدة دولياً بما يتماشى مع الظروف الاحتياجات وبراعة ضوابط الأمان المعلوماتي والتشريعات النافذة في كافة ما تنفذه الهيئة من مهام في مجال عملها.
5. نشروعي المعلوماتي والمعرفي ووضع الأسس الإرشادية والمعايير والمنهجيات النمطية الموحدة بين مختلف مؤسسات الدولة وكافة شرائح المجتمع، والمساهمة في كل ما من شأنه تنمية حركة المعلومات والتوثيق.
6. العمل على تطوير قاعدة البيانات الوطنية وبناء منظومة للروابط المعرفية في الداخل ومع العالم الخارجي والمساهمة في استحداث تطور نوعي في مجال بناء قواعد البيانات.
7. المساهمة في تطوير مفاهيم وأنظمة الخدمات الإلكترونية والمشاركة في تفعيل مبادرات التحول الرقمي بمؤسسات الدولة بما يرفع من مستوى وجودة تقديم الخدمة للمواطن والجهات العامة والخاصة.
8. استخدام وتوظيف الوسائل الإلكترونية في معرفة ومتابعة الاحتياجات والمطالب المتعددة لختلف شرائح المجتمع في مجال الخدمات الإلكترونية والمساهمة في توفير ما يلزم لتلبيتها.
9. المساهمة في الحفاظ على الذاكرة الوطنية من خلال إنشاء وتطوير قواعد ومصادر المعلومات الوطنية في مختلف المجالات بما يعكس خبرة وتجارب ومساهمات الدولة الليبية.
10. اقتناص وتوظيف أنظمة المعلومات وقواعد البيانات والتطبيقات البرمجية المعيارية والنظم الشاملة مثل «نظم المعلومات الجغرافية» ونظم تخطيط موارد المؤسسة، بما يخدم التوجهات الإستراتيجية للدولة في مجال المعلومات.
11. إعداد الدليل الفاصل بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق لضمان دقة وتكامل محتواه وتأمين تدفق البيانات والمعلومات بين مختلف مراكزه.
12. إنشاء مستودعات وبنوك المعلومات وفقاً للأسس والأساليب والوسائل العلمية الحديثة وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة، وبناء أدوات وتطبيقات الاستعلام عليها ل توفير الدعم المعرفي اللازم لتخاذل القرار بكلفة مؤسسات الدولة.
13. تشكيل لجان وفرق عمل فنية وعلمية (دائمة ومؤقتة) تسند إليها مهام محددة تستلزم الدراسة والبحث واقتراح الاستراتيجيات الازمة، والاستعانة ببيوت الخبرة والمراكز البحثية الوطنية والدولية والخبراء والكوادر المحلية والأجنبية.
14. إعداد وإصدار التقارير والأدلة والبحوث والدراسات الوطنية ذات الصبغة الإستراتيجية مثل دليل المؤشرات الوطنية وتقرير التنمية البشرية، والمساهمة في تيسير مهام الدارسين والباحثين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية وغيرها بما يتوازى مع معايير الإدارة العلمية في مجال البحوث والدراسات.
15. إنشاء وإدارة وحماية الشبكة الوطنية لتبادل البيانات، بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة المالكة للبنية التحتية لوسائل الاتصالات، وتفعيل الربط الإلكتروني بين قاعدة البيانات الوطنية وباقى مراكز المراكز بالدولة وضمان تحديث البيانات الواردة من تلك المصادر أولاً بأول ويشكل آلي مستداماً.
16. وضع وتنفيذ برامج التأهيل ورفع الكفاءة والتطوير لغرض بناء القدرات الإدارية والفنية والمهنية للمعاملين بالهيئة وتمكينهم من أداء الأعمال المنوط بهم على أكبر قدر من الكفاءة والفعالية والنجاعة والجودة.



# القرارات



7. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة بنشاط الهيئة في إنشاء وتسير وتوظيف بنى تحتية وأنظمة ذات صبغة وطنية في مختلف النشاطات المتعلقة بمجال المعلومات.
8. التنسيق مع كافة مؤسسات الدولة لضمان تزويدها بالبيانات اللازمة لتطبيقاتها الإلكترونية من خلال ربط أنظمتها بقاعدة البيانات الوطنية وفق حقوق وصول مؤمنة وفعالة.
9. بناء جسور التواصل مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية ذات العلاقة بنشاط الهيئة محلياً وإقليمياً ودولياً لغرض تبادل الخبرات التجارب وبناء القدرات وتطوير أساليب تنفيذ الأعمال بالهيئة.
10. عقد الاتفاques الشاملة مع المصنعين والمزودين الأساسيين في مجال المعلوماتية ونظم المعلومات لتغطية احتياجات مؤسسات الدولة من تراخيص حق استخدام واتفاقيات الصيانة والدعم الفني بما يتيح إمكانية تحسين جودة الخدمة وخفض التكلفة.
11. دراسة المعاهدات والاتفاques الدولية ذات العلاقة بمجال المعلومات واقتراح عقدها والانضمام إليها والمشاركة في المؤتمرات والندوات لغرض الاطلاع على مستجدات مجال المعلومات، وعرض قراراتها ووصياتها على الجهات المختصة بالدولة لغرض الاعتماد والتبني بما يتماشى واحتياجات الدولة.
12. تمثيل ليبيا في الهيئات والمحافل الإقليمية والدولية في النشاطات ذات العلاقة بمجال المعلومات.
13. أية اختصاصات أخرى تسند للهيئة وما يتماشى مع أهدافها.

## مادة (5)

تدار الهيئة بلجنة إدارة تشكل من رئيس وأربعة أعضاء ويصدر بتنسيتها قرار من مجلس الوزراء.

## مادة (6)

تحتفظ لجنة إدارة الهيئة بما يلي:

1. وضع السياسات والتوجهات العامة لتسير الهيئة بما يتواافق مع الاستراتيجيات العامة للدولة في مجال اختصاصها.
2. الإشراف على وضع المخطط الاستراتيجي للهيئة متضمناً الأهداف الإستراتيجية والبرامج التنفيذية والمشاريع التي من شأنها أن تتحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.
3. الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب التابعة للهيئة.
4. إقرار اللوائح المنظمة للعمل بالهيئة تميداً لحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص للاعتماد.
5. اعتماد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للهيئة.

## مادة (7)

يختفظ رئيس لجنة إدارة الهيئة بتسير شؤونها وتصريف أعمالها، وله على الأخص مباشرة المهام التالية:

1. متابعة تنفيذ الخطة والبرامج العامة للهيئة وإدارة وتنسيق وتوسيع أعمالها وتحقيق الرقابة عليها.
2. اعتماد الإجراءات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالهيئة وإصدار ما يلزم من قرارات بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة.
3. الإشراف على إعداد ميزانيات الهيئة وحسابها الختامي وعرضها على لجنة الإدارة للاعتماد.
4. الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة وعرضها على الجهات المعنية.
5. إبرام محاضر الاتفاques المتعلقة في مجال أعمال الهيئة التي تقدمها للغير.
6. اقتراح اللوائح التنظيمية بالهيئة واعتمادها وفقاً للتشريعات النافذة.
7. إعداد الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي والملاءك الوظيفي للهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.
8. تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
9. مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة له بالتشريعات النافذة.





# القرارات

## مادة (8)

يكون للهيئة تقديم المشورة والخدمات الفنية في مجال تخصصها للجهات العامة، كما تقوم بتقديم خدماتها للجهات الأخرى نظير مقابل مالي يتم تحديده وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة الهيئة.

## مادة (9)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بعمل الهيئة وضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.

## مادة (10)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة الهيئة، ويصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من رئيس لجنة إدارة الهيئة.

## مادة (11)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة الحالية.

## مادة (12)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من الإيرادات التالية :-

1. ما يخصص لها في الميزانية العامة.

2. الوصايا والهبات والتبرعات المشروعة وغير المشروطة.

3. رسوم مقابل الخدمات التي تتحققها مقابل الخدمات التي تقدمها للغير.

4. أية إيرادات أخرى تخصص لها.

## مادة (13)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أموالها يفتح بأحد المصارف في ليبيا وفقاً للتشريعات النافذة.

## مادة (14)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (282) لسنة 2006م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات ويستمر العمل بالقرارات واللوائح والإجراءات المنظمة لعمل الهيئة إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

## مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني**

